

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
 رقم الكتاب الفصاحي رقم 798
 رقم المؤلف صالح بن محمد بن عبد الوهاب
 تاريخ 112
 عدد الأوراق 225
 ملاحظات مقصود في 217

٢١/٦٨
 ٢٤٧/٢١٢

سم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف تولاها تدبعتهم وقص رحمة
 هذا ما اخترته من كتابي سابق مني جمعه وتصنيفه وظهر
 في كتابي اجناس الواضحات المنقطة من كتابي
 والزيادات المنتجة من فوائد الابنية الامصار في يوم
 الدهر والاعصار اليه غير ذلك من نسخ كثيرة ما
 وينفس قد صاها واستقصاها على سبب كفاية التصديق
 لادب الفتوى في حوادث اهل السبلى وانه كتاب تصنيفي
 كثيرة الغنى لا تتوانى على الاثم من القوائد والاثم من الغوايب
 وقد الحمد على جبل برة وعطائه وجمدا مره وبلائه
 وعلى نبية الانور وصفية الاظهر معدن الحكا والحياء
 ومنبع العلم والذكا محمد داله الطيبين الطاهرين الامام

الفصل

افضل كل حبة والطيب كل سلام كما الطيارة الوباء
 اثني عشر في الوضوء وفيها ينقض الوضوء في الغسل فيما
 يجوز به الوضوء في الاواني في الاسارجي الاكاس
 في النظير في الاستنجاء والمسح باليتم في الخيض
باب الوضوء قال الوضوء من الوضوءات وهي
 النضافة والحسن بسبب وجوب الوضوء في كل
 ارادة الصلاة تسيل الماء على مواضع الغسل شرط
 ولا يقع بالامانة لوقوع من اعضاءه الوضوء الاول
 حتى لم يصل اليه الماء لم يتم الطهارة حد الوضوء فيهما
 السوا اليه سهل الذوق طولا ومن شحمة الاذن التي شحمة
 الاذن عرضا كذا ذكره الشيخ الامام الاجل القسري رحمه
 وذكر بعضهم الى حده الذوق لوزنك غسل البيهات
 الذي بين العود وشحمة الاذن لا يجوز وعليه الفتوى
 وعن ابي يوسف رحمه الله انه سقط غسل ذلك
 بالانحاء اصيل الماء الى وجه العين ساقط اصيل
 الماء الى السور الذي يوردي الذوق والحدس فرض
 ولا ما استمر سلس من شوا الحية لاقاله احكام الدين

منه وعلم الحكيم في شكر الوضوء
 الصلوة ركعها بوجه تمام الوضوء